

الذريعة إلى اصول الشريعة

[465] وأما من ادعى أن السمع منع منه، فإنه تعلق بأشياء: أولها قوله - تعالى - :
(وإذا بدلنا آية مكان آية) فبين - تعالى - أن تبديل الآية إنما يكون بالآية. وثانيها
قوله - تعالى - : (وقال الذين لا يرجون لقاءنا: ائت بقرآن غير هذا، أو بدله، قل: ما يكون
لي أن أبدله من تلقاء نفسي) فنفي تبديله إلا بمثله. وثالثها قوله - تعالى - : (وأنزلنا
إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فجعله □ - تعالى مبينا للقرآن، والبيان ضد
النسخ والازالة. ورابعها قوله - تعالى - : / (ما ننسخ من آية، أو ننسها، نأت بخير منها
أو مثلها). وذكروا في التعلق بهذه الآية وجوها: منها أنه لما قال - تعالى - : (نأت بخير
منها أو مثلها)، كان الكلام محتملا للكتاب وغيره، فلما قال بعد ذلك: (ألم تعلم
